وجب غسلهما وغسل ما عليهما وجزء مما اتصل بهما ولو خرج
من وجهه سلعة عن حد الفرض وجب عليه غسلها
على المذهب ولو نبتت له يد في محل الفرض وجب غسلها
او من العضد وحاذت محل الفرض وجب غسل المحاذي
فقط على الصحيح والا فلا وان لم يتميزا وجب غسلهما
ولتميز الزائدة بقصر فاحش او فقد بطش او ضعفه
او نقص اصبع ويجري مثل هذا في الرجلين الحادي عشر
تخليل ما بين الاصابع من اليدين والرجلين واجب اذا كانت ملتفة
بحيث لا يصل الما اليه الا به ومثل التخليل نحوه ولو كانت ملتحمة
لم يجز فتقها الثاني عشر الما الطهور وهو ما يقع عليه اسم ما
بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع فيشمل ما السما وما البحر
وما النهر وما البير وما العين وما الثلج وما البرد وخرج به
الما المتنجس والمستعمل في فرض من رفع حدث او ازالة
نجس ويشترط العلم بكونه طهورا او ظنه بالاجتهاد
الثالث عشر التراب الطاهر الخالص غير المستعمل
نيابة عن الما الطهور لفقده او الخوف من تحصيله على نفس
او عضو او مال او الاحتياج اليه لعطش حيوان محترم في الحال
او المال او الجهل به كان ادرج في رحله او لم يشعر به او لم يعلم
ببير خفيت هناك او لمرض يخاف معه على نفس او عضو او منفعة
وكذا خوف او زيادة فيه او في مدته او حصول شين قبيح
مرض مخوف
في عضو ظاهر الرابع عشر دخول الوقت اي وقت الصلاة
ولو نافلة في وضوء او غسل دايم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وذلك لمن به سلس بول او مذي او مني وكسيحا
او دم
ويشترط ايضا غسل فرجه او ذكره قبل الطهارة وحشوه
بقطن او خرقة الا اذا كان صايما فان لم يندفع فالشد والتلجم
وتعصيب

وتعصيب الذكر وتقديم الاحتياط على الطهارة والمبادرة
الى الصلوة عقب الطهارة وتجديد العصابة وغسل
الفرج والشد والوضوء لكل فريضة فوله وليس يضر البول
من ثقبة علت اي لا ينقض الوضوء خروج البول من
ثقبة علت انفتحت فوق معدته اي سرته سوا كان
المخرج المعتاد منفتحا ام منسدا اذ لا ضرورة في الاول
والخارج منها بالقي اشبه في الثاني لانه مما احالته الطبيعة
اذ ما تحيله تلقيه الى اسفل كما لا ينقض الوضو خروج الدم
من جرح بعضو وان كثر وخرج بقوله علت ما اذا كان
تحت معدته فان الخارج منها ينقض الوضوء اذا كان
المعتاد منسدا اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه
الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم اقيم
هذا مقامه قال الماوردي هذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد
حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل
بايلاجه فيه قال في المجموع ولم ارى لغيره تصريحا بموافقته
او مخالفته الخامس عشر نية الاغتراف اذا كان
يتوضا او يغتسل من انا فيه ما قليل بغرفه بيده منه
ليلا يصير الما مستعملا ومحلها في الوضوء دا ام الغسلة
الاولى من غسل الوجه لصحت غسل اليد حينيذ وجرى
على هذا جماعة من المتاخرين وهو ظاهر وان ذهب
بعضهم الى ان محلها بعد غسلات الثلاثة عملا بالعادة
من ان اليد تدخل في الانا للاغتراف دون تطهيرها
ومحلها في غسل ذي الحدث الاكبر بعد نيته المعتبرة
فلو غرف بكفه جنب نوى او محدث بعد الغسلة الاولى
من وجهه ولم ينوي الاغتراف صار مستعملا فلو غسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1